

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (بيان قانوني - من فرع إلى مركز رئيسي)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (بيان قانوني - من فرع إلى مركز رئيسي)

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات تعديل الكيان القانوني لدى الجهات الحكومية الأخرى.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكيد من استكمال التسجيلات الحكومية وسريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
 - وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية في بلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توقيع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تعديل الترخيص الاستثماري عن طريق تغيير الكيان القانوني من فرع إلى مركز رئيسي.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٢٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمناً أنواع التعديل المطلوبة:
 - قرار الشركاء أو مجلس الإدارة للشركات وفروعها أو من لديه الصلاحيية بالرغبة في تعديل الكيان القانوني.
 - قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحيية بالرغبة في تعديل الكيان القانوني.
 - خطة المشروع بعد التعديل مع توضيح الأسباب.
 - صورة من حجز الدسم التجاري في حال تطلب ذلك.
- موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب في حال وجود قرض صناعي.
- السجل التجاري للمنشأة للأمم.
- عقد التأسيس وملحقاته للشركة الأمم.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.